

رقم (٢١٤) لسنة ١٩٦٨

قانون

تعديل قانون العلامات والبيانات التجارية

رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧

باسم الشعب
رئاسه الجمهوريه

استنادا الى احكام المادة الخمسين من الدستور
الموقت وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد ووافق عليه
مجلس الوزراء واقره مجلس قيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - تضاف العبارة التالية الى آخر
الفقرة ١٢١ من المادة الخامسة من قانون العلامات والبيانات
التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل :-

« او التي يرى المسجل انها تتعارض مع
المصلحة العامة » .

المادة الثانية - تحذف المادة العاشرة من القانون
المذكور ويحل محلها ما يأتي :-

المادة العاشرة - تكون القرارات التي يصدرها
المسجل (عدا مانص عليه في الفقرة (٣) من المادة
الرابعة والعشرين من هذا القانون) قابلة للاعتراض
لدى المحكمة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ
التبليغ بها .

المادة الثالثة - تحذف الفقرة (٣) من المادة الرابعة
والعشرين المعدلة من القانون ويحل محلها ما يأتي :-

٢ - للمسجل حق شطب العلامات التي يرى
انها تتعارض مع المصلحة العامة او التي يقرر
مكتب مقاطعة اسرائيل في العراق بانها
مطابقة او مشابهة لعلامة او رمز او شعار
اسرائيلي ويقرر عدم تسجيلها اذا لم
تكن مسجلة .

المادة الرابعة - تضاف الفقرة التالية الى المادة
الرابعة والعشرين المعدلة وتعتبر فقرة (٣) لها :-

٢ - تكون قرارات المسجل الصادرة بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة والقرارات الصادرة بموجب الفقرة (٢) من المادة الخامسة من هذا القانون قابلة للاعتراض لدى الوزير خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بها ، ولدوى العلاقة الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ ، ويكون قرار المجلس بهذا الشأن قطعيا .

المادة الخامسة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر شوال لسنة ١٣٨٨ المصادف لليوم الثلاثين من شهر كانون الاول لسنة ١٩٦٨ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية
رئيس الوزراء

عبدالكريم عبدالستار
الشيخلي
وزير الخارجية

امين عبدالكريم
وزير المالية

مهدي الدولعي
وزير العدل

الدكتور
احمد عبدالستار الجوارى
وزير التربية

الدكتور
عزت مصطفى
وزير الصحة

عبدالله سلوم
وزير الثقافة والاعلام

الدكتور
عبدالحسين وداى العطية
وزير الزراعة

جاسم كاظم العزاوى
وزير الاصلاح الزراعي

الدكتور فخري ياسين قدوري
وزير الاقتصاد
ووكيل وزير التخطيط

خالد مكي الهاشمي
وزير الصناعة

الدكتور رشيد الرفاعي
وزير النفط والمعادن

الدكتور غائب مولود مخلص
وزير الشؤون البلدية والقروية

شفيق الكمالي
وزير رعاية الشباب

مدنان ايوب صبري العزي الدكتور عبدالله الخضير
وزير الدولة وزير الوحدة
ووكيل وزير المواصلات ووكيل وزير شؤون الشمال

طه محي الدين حامد الجبوري
وزير الدولة وزير الدولة لشؤون رئاسة
ووكيل وزير الاشغال والاسكان الجمهورية

الدكتور حمد دلي الكربولي
وزير الدولة لشؤون الاوقاف

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٧٩ في ١١-١-١٩٦٩

الاسباب الموجبة

بالنظر لعدم وجود نص قانوني يخول مسجل العلامات والبيانات التجارية صلاحية رفض او شطب العلامات والبيانات التجارية التي يرى انها تتعارض مع المصلحة العامة لذا فقد وجد من الضروري تشريع هذا القانون .